عنوان المداخلة: حق احترام الحياة العائلية واجراءات فصل الأطفال عن ذويهم–دراسة في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

في إطار ندوة وطنية حول فصل الأطفال عن ذويهم بين الضرورة والقيود– المنظمة من قبل مخبر البحث في الدراسات القانونية والفقهية المقارنة

وقسم الشريعة والقانون بكلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وبالشراكة مع مجلس قضاء قسنطينة، ومديرية النشاط الاجتماعي والتضامن قسنطينة

بتاريخ 1 ذو القعدة 1443 الموافق لـ 1جوان 2022

حق احترام الحياة العائلية واجراءات فصل الأطفال عن ذويهم–دراسة في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

Right to respect for family life and procedure for the separation of children from their relatives – Study in the judgments of the European Court of Human Rights

د.خديجة بركاني

أستاذة محاضرة أ

كلية الشريعة والاقتصاد–جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة

khadidjaberkani@gmail.com

ملخص

تسمح جل التشريعات الأوروبية للسلطات العامة الإدارية والقضائية بفصل الأطفال عن ذويهم متى كانت هناك حاجة لهذا الاجراء وضرورة لاتخاذه، وتتباين مواقفها في تحديد أسباب الفصل والاجراءات المتخذة خلاله، الأمر الذي تعتبره الكثير من الأسر تعديا صارخا على حقها في احترام حياتها الأسرية وانتهاكا جليا لحقوق الإنسان، يستدعي تدخل المحكمة الأوروبية بعد استنفاذ كل طرق الطعن الداخلية ضد الهيئات الوطنية، وهو ما كان فعلا في العديد من القضايا، والتي باستقراء الأحكام الصادرة فيها يتبين موقف المحكمة من اجراء الفصل ذاته، والأسباب التي تبرره وتفاصيل الاجراءات المتخذة خلاله، والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي يسعى لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل ويراعي في الوقت ذاته حق احترام الحياة الأسرية.

الكلمات المفتاحية:

طفل، فصل، أسرة، مصلحة فضلى

Abstract

Most European legislations allow administrative and judicial public authorities to separate children from their relatives when such measure is needed and necessary , but their positions vary in determining the reasons for the separation and the procedures taken during it. Many families consider this as a blatant infringement of their right to respect their family life and a clear violation of human rights, which requires the intervention of the European Court after exhausting all internal appeal methods against national authorities. A review of the judgments issued shows the court's position on the separation procedure itself, the reasons that justify it and the details of the procedures taken during it, which remains useful in a democratic society and aims above all to guarantee the best interest of the child , while respecting the right to respect for family life.

Keywords:

Child, Separation, Family, Best Interest

مقدمة

الأصل في العلاقات الإنسانية وجود الطفل وترعرعه في ظل عائلة تحترمه وترعى مصالحه، الأمر الذي يمكنه من النمو البدني والنفسي السوي، لكن قد تحدث الانحرافات وتصبح العائلة نفسها هي مصدر الخطر بالنسبة للطفل، مما يسترعي تدخل السلطة العامة لحماية هذا الطفل من خلال مؤسسات اجتماعية أو حتى من خلال الهيئات القضائية بغية فصل هذا الطفل عن ذويه كإجراء وقائي أو علاجي لإبعاده عن بيئة خطيرة عموما، وتعترف العديد من الدول بهذا الاجراء وتقننه ضمن نصوصها الداخلية، على أساس أن المصلحة الفضلى للطفل هي التي تقتضي هذا التدخل في مواجهة عائلته ووالديه.

غير أن الانحرافات قد تحدث من جانب الأفراد التابعين للهيئات المعنية اجتماعية كانت أو قضائية، عمدا أو لسوء تقدير منها، كما قد يتعلق الأمر بقصور في النصوص القانونية المنظمة لهذا الاجراء، وهو الحال في الكثير من الدول الأوروبية، ولكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هيئة قضائية إقليمية تخضع لقراراتها كل دول مجلس أوروبا التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومهمتها الأساسية هي التحقق من احترام الدول للحقوق والضمانات الواردة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، فمن خلال الشكاوى التي يرفعها الضحايا المزعومون لحالات فصل الأطفال عن ذويهم، عالجت العديد من القضايا وأصدرت بشأنها أحكاما كرست فيها نهجا معينا لكيفية تعامل السلطات العامة مع هذه الحالات، مبينة الأسباب المشروعة التي تبرر هذا الاجراء، وتفاصيله التي تضمن عدم الوقوع في الانتهاكات.

ومن الأسباب الرئيسية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع تنامي حالات فصل الأطفال عن ذويهم في الدول الأوروبية، والتي تعد الأسر المسلمة المهاجرة من أكبر ضحاياها، حتى أنها صارت تثير لغطا إعلاميا كبيرا، إذ يعتبرها الكثيرون صورة واضحة لصراع الحضارات، حيث عادة ما تلجأ المصالح الاجتماعية في الدول الأوروبية لإجراء الفصل حسب زعمها بسبب سلوكات نابعة من الأسرة الصغيرة أو النووية جراء مفاهيم خاطئة عن التربية والتنشئة الحديثة، وهذا وفقا لمنظور غربي بحت لا يراعي خصوصيات هذه الجاليات المهاجرة ولا يتقبل الآخر.

فالهدف من هذه المداخلة يتمثل في السعي لتبيان موقف المحكمة من قضايا الفصل، ذلك أنها جهاز يمتلك من الصلاحيات ما يسمح لها بفحص تشريعات وممارسات الدول الأوروبية في ميادين شتى في مجال حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق الطفل، حيث تبقى الملاذ الأخير بعد استنفاذ كل طرق الطعن الداخلية ضد الأحكام الوطنية، فهي بصيص أمل لضحايا الفصل، أو على الأقل من يدعون وقوع انتهاك لحقوقهم بسبب اجراء الفصل.

وعليه يمكن طرح **الإشكالية التالية** لهذه الدراسة:

كيف وازنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بين الحق في احترام الحياة العائلية والمصلحة الفضلى للطفل التي تقتضي أحيانا فصله عن ذويه؟

سنحاول دراسة الأمر من خلال استقراء ما ورد في بعض الأحكام –القديمة والحديثة– الصادرة عن المحكمة في هذا الشأن، لتبيان ملامح موقفها تجاه هذه المسألة، وهذا من خلال العناصر التالية:

1–حقوق الطفل ضمن أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

2–الأسباب المعتمدة لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لفصل الأطفال عن ذويهم.

3–اجراءات الفصل كما تقتضيه معايير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

1–حقوق الطفل ضمن أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تعتمد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كنص مرجعي لها، فلا تتخصص الاتفاقية في حقوق الطفل ولكنها تذكرها صراحةً في العديد من أحكامها،

وتعتمد المحكمة أساسا فيما يتعلق بالأطفال على أحكام المادة 8 من الاتفاقية ، التي تضمن الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية ، والتي ورد فيها:

1– لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

2–لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ورغم أن أحكام هذه المادة عامة وفضفاضة، إلا أنها تشكل الضمانة الأساسية لمنع التدخل التعسفي من قبل السلطة العامة في الحياة الأسرية.

ولا تعد الالتزامات الواردة في هذه المادة –كما يمكن أن يتبادر للأذهان بمجرد قراءتها– أنها التزامات سلبية فقط تقتضي من السلطة العامة مجرد الامتناع عن المساس بهذا الحق، بل على العكس أكدت المحكمة الأوروبية أنها أيضا "التزامات إيجابية" تحتم على الدول التدخل بإجراءات فعالة لضمان هذا الحق، كما تؤكده قرارات غرفة النقض في قضيةMarckx ضد بلجيكا في 13 جوان 1979، حيث ورد في الفقرة 45 منه:" يقع على الدولة التزام التصرف بصورة تسمح بالتطور الطبيعي للعلاقات بين الوالدين والأبناء"[1]، وعليه لا تقوم مسؤولية الدولة فقط حال تدخلها بصورة غير مشروعة في الحياة الأسرية، بل أيضا حال عدم اتخاذها لإجراءات إيجابية تسمح بتطبيق الحق في احترام الحياة العائلية. ومن نتائج ذلك يقع عليها واجب تسهيل لم الشمل الأسري بمجرد توفر الظروف الملائمة لذلك، والسماح بالزيارة حال وضع الأطفال في دور رعاية.

وتعتمد المحكمة أيضا على أحكام المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بصورة مطلقة تجاه أي شخص بما في ذلك الأطفال.

فلا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة

وأيضا المادة 14 التي تحظر التمييز. **حيث يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان أساسه: كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر .**

[1] Cour européenne des droits de l'homme, Marckx contre Belgique, 13 juin 1979, Série A, n° 31 ; J.D.I. 1982, p. 183, obs. P. Rolland.

كما يمكن للمحكمة الاستئناس بنصوص غير ملزمة كالمبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا فيما يتعلق بحقوق الطفل.

ورغم أن مفهوم "المصلحة الفضلى للطفل" يعد مفهوما محوريا في أي حماية مكفولة للأطفال ضمن منظومة حقوق الإنسان، فعلى عكس الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، لا تذكر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان صراحة "مصالح الطفل الفضلى". ومع ذلك، فقد طورت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مجموعة هامة من السوابق القضائية التي تتناول حقوق الطفل وكان عليها أن تتناول، في مناسبات عديدة، مفهوم المصالح الفضلى، في سياقات مختلفة مثل قضاء الأحداث والأطفال المهاجرين[2].

فاللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (سابقا) وكذا المحكمة جعلت منذ بداياتها مصلحة الطفل محور أي إجراء أو تشريع يتعلق به، وعمدت لتقوية ودعم هذا المفهوم من خلال تطور السوابق القضائية الصادرة عنها خصوصا للبت فيما قد يطرأ من نزاعات تضم تعارضا بين مصالح الوالدين أو الأقارب ومصالح أطفالهم، والتي تقتضي تدخل الدولة في الحياة الأسرية[3].

ومصالح الطفل، سواء أكان ذكراً أم أنثى، الفضلى هو مفهوم ثلاثي الأبعاد على النحو التالي:

–حق أساسي: وهو حق الطفل ، سواء أكان ذكراً أم أنثى، في تقييم مصالحه الفضلى وإيلاء الاعتبار الأول لها عندما تبحث المصالح المختلفة للتوصل إلى قرار بشأن مسألة ما، وضمان إعمال هذا الحق كلما اتخذ قرار بشأن طفل مّا أو بشأن مجموعة من الأطفال

–مبدأ قانوني تفسيري أساسي: فعندما يكون هناك أكثر من تفسير للحكم القانوني فينبغي أن يقع الخيار على التفسير الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى بشكل أكثر فعالية.

[2]Aida Grgić, « « Jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme concernant le principe de l'intérêt supérieur de l'enfant dans les affaires familiales », Dans L'intérêt supérieur de l'enfant – Un dialogue entre théorie et pratique (2017), pages 107 à 120.

[3] **MERCÈ SALES JARDÌ, L'intérêt supérieur de l'enfant dans les arrêts de la Cour européenne des droits de l'homme concernant les familles alternatives, Rivista di Studi Politici Internazionali NUOVA SERIE, Vol. 82, No. 1 (325) (GENNAIO-MARZO 2015), pp. 103-119 (17 pages), p.103 Published By: Maria Grazia Melchionni**

–قاعدة إجرائية: كلما اتخذ قرار يكون له تأثير على طفل معين أو مجموعة معينة من الأطفال أو الأطفال بوجه عام، فيجب أن تشمل عملية اتخاذ القرار تقييماً للتأثير المحتمل (الإيجابي أو السلبي) المترتب على القرار ويقتضي تقييم مصالح الطفل الفضلى وتحديدها ضمانات إجرائية[4].

وتكرس العديد من النصوص الأوروبية هذا المفهوم، فديباجة اتفاقية العلاقات الشخصية للطفل (2003) مثلا تذكر بأن المصالح الفضلى للطفل يجب أن تكون أحد الاعتبارات الأساسية، ووفقًا للمادة 7 من نفس الاتفاقية، فعند نظر السلطات القضائية في المنازعات المتعلقة بالعلاقات الشخصية للطفل ، فيجب عليها أن تتأكد من أن لديها العناصر الكافية لاتخاذ القرار بما يتوافق والمصلحة الفضلى للطفل.

كما يمكن العثور على أحكام مماثلة في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل (1996) حيث أيضا تلزم السلطة القضائية بضرورة التأكد من حيازتها للمعلومات الكافية لاتخاذ الاجراءات التي تتوافق والمصلحة الفضلى للطفل.

وفي إطار المبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا، حول العدالة المتعلقة بالطفل 2010 aux enfants justice adapté جاء أنه ينبغي على الدول الأعضاء أن تضمن التنفيذ الفعال لحقوق

الأطفال الذين تكون لمصالحهم الأسبقية على أي اعتبار آخر فيها بكل ما يتعلق بهم بشكل مباشر أو غير مباشر، ويجب أن يكون لها، وفقًا لهذه الإرشادات، الأسبقية على أي اعتبار آخر.

وقد أكدت المحكمة مرارا أن المصالح الفضلى للطفل هي العنصر الأساسي الذي يتم على أساسه قياس ضرورة التدخل في مجتمع ديمقراطي. وفي النزاعات الأسرية وجميع القضايا المتعلقة بالحقوق الناشئة عن السلطة الأبوية، وتحديداً حقوق الحضانة والزيارة، يسمح تكريس مصالح الطفل الفضلى بوضع رفاهه في درجة أعلى من مصلحة والديه، فرغم أهمية الروابط الأسرية الفعلية والمصالح الفضلى للأسرة تعتبر دوما أن المصالح الفضلى للطفل هي السائدة.

وجدير بالذكر أن الأنظمة الأوروبية تعترف عموما بوجود عدة مراكز قانونية للأولياء:

الأولياء البيولوجيون (ساهموا من خلال خلايا جنسية في انشاء الطفل)، الأولياء القانونيون (يعترف لهم القانون بهذه الصفة)، الأولياء الاجتماعيون: 'يمارسون وظيفة الوالدين دون أن يكونا–أحيانا – بالضرورة

[4] لجنة حقوق الطفل، **التعليق العام رقم 14(2013) المتعلِّق بحقّ الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفُضلى (الفقرة 1 من المادة 3)، 29 ماي 2013.**

والدين بيولوجيين أو قانونيين[5]، ويجمع الوالدان في الأسر التقليدية القائمة على الزواج هذه الخصائص الثلاث.[6]

وعلى هذا الأساس فهي تعترف بوجود عدة أنماط للأسر لا يجب التمييز بينها، والتي ستتم معاملاتها على قدم المساواة في حالات فصل الأطفال.

2-الأسباب المعتمدة لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لفصل الأطفال عن ذويهم.

من أهم القضايا التي عالجتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حالات فصل الأطفال عن ذويهم قضية Kutzner ضد ألمانيا في 26 فيفري 2002.[7] والتي استند فيها الزوجان للمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لإبراز الانتهاك الذي صدر عن السلطات الألمانية بحرمانهما من سلطتهما الأبوية بعد فصل ابنتيهما عنهما، فمن خلال طريقة معالجة المحكمة لهذه القضية ، أقرت ثلاث أسئلة جوهرية يجب أن يتمحور حولها أي فحص لحالات فصل الأطفال عن ذويهم، خصوصا متى تعلق الأمر بحالات لا يسجل فيها سوء معاملة للأطفال، والتي تجد العائلات نفسها فيها ضحية حالة عوز تعيشها ، تجعلها في وضع هش في مواجهة مصالح الحماية الاجتماعية[8]:

أولا-هل تدخل السلطات العامة يعد مشروعا ويحترم الحق في احترام الحياة العائلية؟

ثانيا- هل هناك تناسب بين هذا الإجراء وطرق تنفيذه مقارنة بحالة العائلة؟

ثالثا-هل كان من الضروري اللجوء لهذا الإجراء، وهل تم اللجوء إليه مع الأخذ بعين الاعتبار أنه اجراء ظرفي (مؤقت فقط)، وأن الهدف النهائي هو إعادة لم شمل العائلة؟

في حالة عدم وجود إدمان خطير على المخدرات أو اعتداء جنسي أو عنف منزلي أو أي سلوك إجرامي آخر من قبل الوالدين، فمن النادر نسبيًا أن يحتاج الطفل إلى فصله عن والديه عندما يعيش في منزل مستقر مع والدين.

[5] Nuala ; Blandine Mallevaye, Etude de faisabilité d'un instrument juridique sur la protection de l'intérêt superieur de l'enfant, dans les situations de séparation parentale, Conseil de l'Europe, Juillet 2021, p.20.
[6] Ibid.
[7] Catherine Laurent, Le placement d'enfants et le droit au respect de la vie familiale, s Journal du droit des jeunes 2004/3 (N° 233), pages 19 à 25 ÉditionsAssociation jeunesse et droit., p.
[8] Catherine Laurent, op.cit., p.20.

ففي إطار الرعاية البديلة التي يمكن أن تمنح للطفل يجب مراعاة مصلحته الفضلى لتحديد ما إذا كانت الأضرار الجسيمة التي تعرض لها أو من المحتمل أن يتعرض لها تبرر فعلا اجراء جذريا كالفصل[9] .

إن الانشغال الأساسي الذي يجب بحثه خلال اتخاذ اجراءات الفصل يتمثل عادة في "حماية الطفل" وفصله عن أحد الوالدين أو كليهما والذين يشكلان خطرا عليه. وبالمثل، عند إبعاد الطفل عن منزله، من المهم ضمان استمرار احترام مصالحه الفضلى عندما تتولى الدولة المسؤولية عن رفاهه، على المدى الطويل وكذلك في أي قرار يتعلق بعودته[10].

وفي قضية **طالبك وآخرون Tlapak ضد ألمانيا**، المعروفة بقضية **القبائل الاثنا عشر Stämme Zwölf** ومن خلال الحكم الصادر في 22 مارس 2018 أقرت المحكمة أحد الأسباب المشروعة للفصل ألا وهو "الضرب التأديبي"، حيث جاء في الحكم:

أن: "خطر العقاب المنهجي والمنتظم الذي تعرض له الأطفال يبرر وضعهم في دور رعاية أو لدى أسر بديلة، والسحب الجزئي للسلطة الأبوية من المدعين. ورأت أن قرارات السلطات الألمانية يعود لمخاوف بتعرض هؤلاء الأطفال لمعاملة لاإنسانية ومهينة، وهو ما تحظره الاتفاقية الأوروبي لحقوق الإنسان بصورة مطلقة"، خصوصا مع تأكد وجود قناعة راسخة لدى هؤلاء الأولياء بأن الضرب التأديبي أو العقوبات البدنية هي أمر مقبول، ووسيلة مشروعة للتربية، مما يعني أنه يمكن لهم أن يسمحوا أيضا لأفراد آخرين من العائلة بالقيام بمثل هذا دون حرج ."

كما أنها في قضايا أخرى شجبت لجوء السلطات الوطنية للفصل لأسباب أخرى اعتبرتها غير مبررة، فمثلا في حالة kutzner أكدت المحكمة أن وضع الطفل في بيئة أو إطار يسمح له بأن يتلقى تعليما أفضل لا يمكن أن يكون مبررا مقبولا لفصله عن والديه البيولوجيين، ...فكان الأولى والأجدر أن تقوي السلطات العامة إجراءات دعم هذه الأسرة[11].

وعليه لا يمكن أن يكون الفقر أو عجز الأسرة عن تلبية حاجات أطفالها سببا وحيدا وكافيا للجوء إلى إجراء الفصل.

-اجراءات الفصل كما تقتضيه معايير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[9] K. et T. c. Finlande [GC], requête n° 25702/94, Cour européenne des droits de l'homme, 2001-VII
[10] Nuala Mole , op.cit., p.18.
[11] Catherine Laurent, op.cit., p.23.

أقرت المحكمة في حكمها في قضية Eriksson ضد السويد في 22 جوان 1989أن: "تواجد الطفل مع أحد الأبوين هو عنصر أساسي في الحياة الأسرية"، ومن ثم فإن تكفل السلطات العامة بالطفل لا يجب أن ينهي العلاقات الأسرية الطبيعية"[12]

كما أكدت في حكمها الصادر في 13 جويلية 2000 Scozzari et Giunta أن السلطات الوطنية قد خرقت أحكام المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان–سبقت الإشارة إليها–والتي باتخاذها اجراءات تعليق السلطة الأبوية كانت قد منعت أي اتصال بين الأم وطفلها، مهددة بذلك فرص لم شمل الأسرة، وأن ذلك الاجراء ينطوي على خطر حقيقي بفصل دائم لا رجعة فيه للطفل عن أحد الوالدين[13].

وتربط المحكمة بين شرعية الإجراء وقانونيته، فتقتضي أن يكون الاجراء قد تم وفقا لنص قانوني يجيز اللجوء إليه[14]، ومن الضروري أن يكون هذا القانون على أعلى قدر من الدقة، لمنع تعسف السلطة العامة، وإن كان تطبيقه يتوقف على السلطة التقديرية لجهة ما فمن الضروري أن يحدد مداها بوضوح لتحقيق هذه الضمانة[15].

كما عالجت المحكمة عديد القضايا بشأن الرعاية البديلة الممنوحة للطفل المفصول عن أبويه ضمن أسرة بديلة، وأقرت أنه باستقراء المادة 8 على ضوء المادة 9 أنه ليس من الضروري مراعاة التوافق الثقافي أو الديني كأساس لاختيار الأسرة البديلة، وأن هذا مجرد معيار يمكن تحريه إلى جانب معايير أخرى،

وأن الأخذ بعين الاعتبار للأصول الدينية والإثنية والثقافية واللغوية للطفل لا تشكل التزاما مستقلا بل تشكل عنصرا إضافيا يجب أخذه في الحسبان من بين عناصر أخرى خلال اختيار أسرة التبني، ولا يعد ذلك بأي حال من الأحوال المعيار الأساسي un critère décésif لاتخاذ القرار، كما أنه من حق الوالدين بالتبني تربية الطفل وفقا لمعتقداتهم وقيمهم الخاصة وليس وفقا لمعتقدات ودين الأبوين البيولوجيين، وهذا بصفة مستقلة عن احترام حق الطفل في اتخاذ القرار خلال مراحل نضجه.[16]

[12] l'arrêt Olsson contre Suède, Paragraphe 72.
[13] CatherineLaurent, op.cit., p.25
[14] Ibid., p.21.
[15] Cour européenne des droits de l'homme, Olsson contre Suède, 24 mars 1988, série A, n° 130 ; J.D.I., 1989, observations P. Rolland, p. 799, par.61.
[16] María Elósegui, L'évolution de la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme en matière de placement en famille d'accueil et de droit à maintenir le lien familial avec les parents biologiques : les cas norvégiens et deux cas espagnols, La Revue des droits de l'homme Revue du Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux 23 | 2023 Revue des droits de l'homme - N°23, pp.17-18.

الخاتمة

تقر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منظورا معينا بشأن الحق في احترام الحياة الأسرية واجراء فصل الأطفال عن ذويهم، يمكن أن نلحصه فيمايلي:

الأصل هو وحدة الأسرة والتزام السلطات العامة باحترام الحق في الحياة العائلية ليس مجرد التزام سلبي، بل يتضمن أيضا التزامات إيجابية تقتضي دعم الأسرة من مختلف النواحي للإبقاء على وحدتها.

وحتى حال وضع الطفل في نظام رعاية بديلة من حق هذا الطفل أن يظل في اتصال بوالديه وباقي أقربائه وخلاف ذلك هو مساس بوحدة الأسرة.

وإن كانت المصلحة الفضلى للطفل تقتضي عموما الحفاظ على الوسط الأسري الذي يعيش فيه إذ هو الأنسب لنموه، غير أن المصلحة الفضلى للطفل أيضا تقتضي في حال تعارض مصلحته الشخصية مع مصلحة أخرى يتقاسمها مع غيره، كالحق في احترام الحياة الأسرية التي يشترك فيها مع ذويه، أن يتم اتخاذ الاجراءات المناسبة التي تضمن مصلحته هو منفردا. كتقييد السلطة الأبوية من خلال الفصل وتوفير رعاية بديلة له.

وهناك عدد من الأسباب متفق عليها بأنها تجعل الطفل في خطر أو عرضة للخطر، فتسترعي مصلحته الفضلى فصله عن والديه وتعليق السلطة الأبوية بشكل جزئي من خلال تدخل السلطات العامة ممثلة في هيئات اجتماعية أو قضائية، ومن ذلك حالات الاعتداء الجسدي(بما في ذلك الضرب التأديبي) أو الجنسي على الطفل، وكذا حالات الإدمان الخطير للمخدرات، والعنف المنزلي، أو انغماس الوالدين في عالم الجريمة.

ولا يعد الفقر والعوز حسب منظور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مبررا لفصل الطفل عن ذويه، بل يقع على السلطات العامة التزام إيجابي بتقديم الدعم الضروري للأسرة من أجل الإبقاء عليها موحدة.

كما أن اجراءات الفصل يجب أن تتخذ على سبيل التأقيت والظرفية وأن لا تتجاوز الحد المطلوب من حيث مداها الزماني.

فيجب أن تكون هذه الاجراءات مؤقتة وقابلة للمراجعة حسب ظروف الطفل.

كما تقر المحكمة أن احترام الخلفية الدينية والثقافية واللغوية للطفل خلال اختيار الأسرة البديلة للتبني أو الرعاية، بعد قرار الفصل عن ذويه، ليس إلا عنصرا من ضمن عدة عناصر أخرى يجب أن تراعي المصلحة الفضلى للطفل، ولا يمكن أن يشكل حجر الزاوية في قرار اختيار الأسرة البديلة.

ولعل هذا الموقف الأخير بالذات هو الذي يثير حفيظة الجاليات المسلمة في أوروبا، ويقتضي من جمعيات المجتمع المدني المسلمة هناك المزيد من الاجتهاد لتغيير موقف المحكمة .